



سجل في: ٢٠٢٢/٧/٤

٥

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛
وعلى محضر إجتماع اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣/١٥٣/و المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠؛
وللصالح العام.

قرار

مادة أولى

إعتماد العمل بالتعديل الكلي للمواصفة القياسية المصرية رقم ٤٦٥-٣ الخاصة " الكاكاو
ومنتجاته الجزء الثالث: الشيكولاتة

مادة ثانية

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالانتاج طبقاً للمواصفة القياسية الموضحة
بعاليه.

مادة ثالثة

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة اشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً
للمواصفة القياسية المصرية الموضحة بعاليه.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع



٤٢٨٥٣